

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات
الملحق باتفاقية الضمانات الدولية
على المعدات المنقوله

**COPY CERTIFIED AS BEING
IN CONFORMITY WITH THE ORIGINAL**

THE SECRETARY GENERAL



IGNACIO TIRADO



بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات، في ضوء الأغراض المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية،

وادراما منها للحاجة الى تكيف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات:

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة الأولى — التعريف

(١) يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

(٢) تكون للمصطلحات التالية المستعملة في هذا البروتوكول المعاني المبينة أدناه:

(أ) "طائرة" تعني طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهي اما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، أو طائرات الهليكوبتر،

(ب) "محركات الطائرة" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التربينية أو المكبسة، غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة:

(١) التي لا تقل قوتها الدافعة عن ١٧٥٠ باوند أو ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث، و

(٢) التي لا تقل قدرة الاقلاع التقديرية لعمود الادارة عن ٥٥٠ حصاناً أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسة،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

"معدات الطائرات" تعني هيكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوپتر،

(ج) "سجل الطائرات" يعني السجل الذي تحفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو،

(ه) "هيكل الطائرات" تعني هيكل الطائرات (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي عندما ترکب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:

(١) ثمانية (٨) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٧٥٠ ٢ كيلوجراماً،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(و) "الطرف المرخص له" يعني الطرف المشار اليه في الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة،

(ز) "اتفاقية شيكاغو" تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤، بصيغتها المعدلة وملحقها،

(ح) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعني السلطة التي تحفظ بسجل وفقاً للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذي اعتمد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التي تشغله وكالات تشغيل دولية،

(ط) "شطب تسجيل الطائرة" يعني شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقاً لاتفاقية شيكاغو،

(ي) "عقد ضمان" يعني عقداً يبرمه شخص كضامن،

(ك) "ضامن" يعني شخصاً يقوم باعطاء أو إصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأي شكل آخر من أشكال الضمان،

(ل) "طائرات الهليكوپتر" تعني الآلات الأنقل من الهواء (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي تعتمد أساساً أثناة الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المشغلة بمحرك على محاور رئيسية أساساً والتي تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:

(١) خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلوجراماً،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحة بها (بما فيها الدوارات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(م) "حدث متعلق بالاعسار" يعني:

(١) بدء اجراءات الاعسار، أو

(٢) النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلي من جانب المدين عندما يمنع القانون أو اجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن في الشروع في اجراءات الاعسار ازاء المدين أو في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية،

(ن) "الاختصاص الرئيسي بالاعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك أو ان لم يكن له وجود، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه،

(س) "سلطة السجل" تعني السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة والمسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقا لاتفاقية شيكاغو، و

(ع) "دولة التسجيل" تعني، بالنسبة لطائرة ما، الدولة التي تقيّد طائرة في سجلها الوطني أو الدولة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات.

المادة الثانية — تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

(١) تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

(٢) تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله حسب تطبيقها على معدات الطائرات.

المادة الثالثة — تطبيق الاتفاقية على المبيعات

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات إلى أي عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي إشارات إلى عقد بيع، وكما لو كانت الإشارات إلى أي ضمانة دولية وأي ضمانة دولية مرتبطة والمدين والدائن هي إشارات إلى بيع وبيع مرتفق والبائع والمشتري على التوالي:

المادتان ٣ و ٤،

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ١٦،

الفقرة (٤) من المادة ١٩،

الفقرة (١) من المادة ٢٠ (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتفق)،

الفقرة (٢) من المادة ٢٥ (فيما يتعلق ببيع مرتفق)،

المادة ٣٠.

وبالاضافة الى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتبطة بالأحكام العامة الواردة في المادة ١ ، والمادة ٥ ، والفصل من الرابع الى السابع، والمادة ٢٩ (باستثناء الفقرة ٣) من المادة ٢٩ التي تحل محلها الفقرتان ١ و ٢) من المادة الرابعة عشرة، الفصل العاشر، الفصل الثاني عشر (باستثناء المادة ٤٣)، الفصل الثالث عشر، الفصل الرابع عشر (باستثناء المادة ٦٠).

المادة الرابعة — نطاق التطبيق

(١) دون الاعمال بالفقرة ١) من المادة ٣ من الاتفاقية، تطبق الاتفاقية أيضاً بالنسبة لطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة، مسجلة في سجل للطائرات في دولة متعاقدة هي دولة التسجيل، وإذا تم التسجيل طبقاً لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل سارياً من وقت ابرام ذلك الاتفاق.

(٢) لأغراض تعريف " العملية الداخلية " في المادة ١ من الاتفاقية:

(أ) يكون موقع هيكل الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءاً منها،

(ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها، أو في المكان الذي يوجد به فعلاً ان لم يكن مركباً في طائرة،

(ج) يكون موقع الطائرة الهليكوبتر في دولة تسجيلها،

في وقت ابرام العقد الذي ينشئ الضمانة أو ينص عليها.

(٣) يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة، ويحوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها، باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة.

المادة الخامسة — الاجراءات الشكلية لعقود البيع وآثارها وتسجيلها

(١) يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع:

(أ) المبرم كتابة،

(ب) المتصل بأحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها،

(ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقاً لهذا البروتوكول.

(٢) ينقل عقد البيع حقوق البائع في معدات الطائرات إلى المشتري وفقاً لشروط ذلك العقد.

(٣) يظل تسجيل عقد البيع سارياً إلى أجل غير مسمى. ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب سارياً ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل، إن وجدت.

المادة السادسة — الصفات التمثيلية

لأي شخص أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانة دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلاً أو أميناً أو بأي صفة تمثيلية أخرى. وفي هذه الحالة، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية.

المادة السابعة — وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف أحدى معدات الطائرة، الذي يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز، ضرورياً وكافياً لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة — اختيار القانون

- (١) لا تطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو عقد منح ضمان، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذي صلة به، أن يتبعوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، إما كلياً أو جزئياً.
- (٣) تعد الاشارة في الفقرة السابقة إلى القانون الذي يختاره الأطراف اشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية، أو إلى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

التدابير في حالة الأخلاقيات، — الأولويات والاحوالات

المادة التاسعة — تعديل أحكام التدابير في حالة الأخلاقيات

- (١) بالإضافة إلى التدابير المحددة في الفصل الثالث من الاتفاقية، وبقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، وفي الظروف المحددة في ذلك الفصل، يجوز للدائن:
 - (أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة،
 - (ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الإقليم الذي توجد فيه.
- (٢) لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانة مسجلة أعلى مرتبة من ضمانة الدائن.
- (٣) لا تسري الفقرة (٣) من المادة ٨ من الاتفاقية على معدات الطائرات. ويجب ممارسة كل التدابير التي حدتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريamente. ويعتبر استخدام أي من التدابير المذكورة معقولاً تجاريamente إذا تم طبقاً لأحد أحكام العقد، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة.

(٤) الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعنيين اشعارا مسبقا مكتوبا مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معترض يعتبر قد وفى بشرط اعطاء "شعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية. ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للاشعار المسبق.

(٥) على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تلبى طلب شطب التسجيل والتصدير في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة:

(أ) أن يكون الطلب مقدما على النحو السليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للالغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له إلى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائز هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير.

(٦) الدائن المضمون الذي يعتزم اجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائي يجب أن يقدم كتابة اشعارا مسبقا معقولا باقتراح الشطب والتصدير الى:

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ١) والفرعية ٢) من المادة ١ من الاتفاقية، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ٣) من المادة ١ من الاتفاقية الذين قدموا اشعارا بحقوقهم إلى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير.

المادة العاشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائي

(١) لا تطبق هذه المادة إلا عندما تصدر إحدى الدول المتعاقدة إعلانا بموجب الفقرة (٢) من المادة الثلاثين وذلك في حدود ما هو مبين في مثل هذا الإعلان.

(٢) لأغراض الفقرة ١) من المادة ١٣ من الاتفاقية، فإن تعبير "عاجل" في سياق التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في إعلان من الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

(٣) تسري الفقرة ١) من المادة ١٣ من الاتفاقية مع إضافة ما يلي بعد الفقرة الفرعية (د) مباشرة:

"هـ" البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد،

وتطبق الفقرة ٢) من المادة ٤٣ بعد إدراج عبارة: "و هـ" بعد عبارة "الفقرة الفرعية د)" من الفقرة ١) من المادة ١٣".

(٤) تنتقل الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(٥) للدائن أو المدين أو أي شخص معني آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية.

(٦) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى، في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بابلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو، في حالة التدبير الذي تمنحه محكمة أجنبية، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة، وأن يكون للدائن الحق في هذه التدابير وفقاً لاتفاقية، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في مباشرة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.

(٧) لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٦) على أي قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة في مجال سلامة الطيران.

المادة الحادية عشرة — تدابير رد الحقوق في حالة الاعسار

(١) لا تسري هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الاعسار اعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين.

(البديل (أ))

(٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة ٧، أن يعطي حيازة معدات الطائرة إلى الدائن في موعد أقصاه أول الموعدين التاليين:

(أ) نهاية فترة الانتظار،

(ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة إذا لم تطبق هذه المادة.

(٣) لأغراض هذه المادة، تكون "فترة الانتظار" هي الفترة المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الاعسار.

(٤) الاشارات في هذه المادة إلى "مدير اجراءات الاعسار" هي اشارات إلى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية.

(٥) اذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت:

(أ) يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، أن يحفظ معدات الطائرة ويصونها هي وقيمتها وفقاً للعقد، و

(ب) يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق.

(٦) لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في إطار ترتيبات تهدف إلى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها.

(٧) لمدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحال، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة في حالة وفاته، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد. ولا تطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالاخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية.

(٨) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الادارية في أي دولة متعاقدة، حسب الحال، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بابلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقاً لاتفاقية، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في ممارسة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.

(٩) لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها إلى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة (٢).

(١٠) لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن.

(١١) لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير اجراءات الاعسار بموجب القانون واجب التطبيق لانهاء العقد، إن وجدت مثل هذه السلطة.

(١٢) لا يجوز في اجراءات الاعسار اعطاء أولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها اعلان بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٩.

(١٣) تسري الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة.

البديل (ب)

(٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحال، بناء على طلب الدائن، أن يعطي إشعاراً للدائن في المهلة المحددة في اعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم وبالتالي:

(أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة، أو

- (ب) اتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- (٣) يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي.
- (٤) يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته واثباتاً بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي.
- (٥) ان لم يعط مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، اشعاراً وفقاً للفقرة (٢)، أو اذا أعلن مدير اجراءات الاعسار أو المدين عن عزمه اعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكن لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضي باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي.
- (٦) لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية.

المادة الثانية عشرة — التعاون في حالة الاعسار

- (١) لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة، وفقاً لقانون تلك الدولة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري اجراءات الاعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة.

المادة الثالثة عشرة — الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

- (١) لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) اذا أصدر المدين ترخيصاً غير قابل للالقاء بطلب شطب التسجيل، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول، وقدم هذا الترخيص الى سلطة السجل لتسجيله، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو.
- (٣) يكون الشخص الذي تم اصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له")، أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقاً للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة. ولا يجوز للمدين الغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تشطب أي ترخيص من السجل بناءً على طلب الطرف المرخص له.
- (٤) تتعاون سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجہ السرعة مع الطرف المرخص له وتساعده في مباشرة التدابير المحددة في المادة التاسعة.

المادة الرابعة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالأولوية

- (١) يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات بموجب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أي ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررة من أي ضمانة غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعلياً بوجود الضمانة غير المسجلة.
- (٢) يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت حيازتها.
- (٣) لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر أو ضمانة تتعلق به بتركيبة على الطائرة أو فكه منها.
- (٤) تطبق الفقرة ٧) من المادة ٢٩ من الاتفاقية على أي شيء بخلاف احدى المعدات يكون مركباً على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر.

المادة الخامسة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالاحالة

تسري الفقرة ١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلي قد أضيف بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة:

"(ج) وأن يوافق المدين على الاحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الاحالة أو عرفت المحال اليه بالتحديد أو لم تعرفه".

المادة السادسة عشرة — الأحكام الخاصة بالمدين

- (١) اذا لم يحدث اخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية، يكون للمدين حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع وفقاً للعقد ازاء كل من ما يلي:

- (أ) الدائن وحائز أي ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بموجب الفقرة ٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط الى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك، و
- (ب) حائز أي ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقاً للفرقة ٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، وفقاً للفرقة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط الى الحد الذي يكون حائز الضمانة قد وافق عليه.

- (٢) ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي اخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات.

الفصل الثالث

أحكام التسجيل المتعلقة بالضمانات الدولية على معدات الطائرات

المادة السابعة عشرة — السلطة الاشرافية والمسجل

- (١) السلطة الاشرافية هي الهيئة الدولية المعينة بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات.
- (٢) اذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار اليها في الفقرة السابقة او لم ترغب في العمل كسلطة اشرافية، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة اشرافية أخرى.
- (٣) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد في القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك.
- (٤) للسلطة الاشرافية أن تنشئ لجنة خبراء، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية، وتكلفها بمهمة مساعدة السلطة الاشرافية في الاضطلاع بوظائفها.
- (٥) يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. وبعد ذلك، تعين السلطة الاشرافية المسجل أو تعيد تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات.

المادة الثامنة عشرة — اللائحة التنظيمية الأولى

تضع السلطة الاشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسري فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المادة التاسعة عشرة — نقاط الدخول المحددة

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، يمكن لأي دولة متعاقدة في أي وقت تعين هيئة أو هيئات في إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل، باشتثناء تسجيل اشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمان في إطار المادة ٤٠، ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى.
- (٢) يمكن للتعيين الذي يتم في إطار الفقرة السابقة أن يسمح، ولكن دون أن يلزم، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة في عمليات التسجيل بالنسبة لمحركات الطائرات.

المادة العشرون — تعديلات اضافية على أحكام السجل

- (١) لأغراض الفقرة (٦) من المادة ١٩ من الاتفاقية، تكون معايير البحث عن احدى معدات الطائرات هو اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملا حسب الضرورة بالمعلومات الاضافية اللازمة لضمان تحديدها. ويجب تحديد هذه المعلومات الاضافية في اللائحة التنظيمية.
- (٢) لأغراض الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وفي ظل الظروف المبينة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الاحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذي سُجل لصالحه بيع مرتفق أن يتخذ الاجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه في تلك الفقرة.
- (٣) تحدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية بحيث تغطي التكاليف المعقولة لانشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولي والتكاليف المعقولة للسلطة الاشرافية والمرتبطة بالانضباط بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- (٤) يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولي وادارتها من جانب المسجل على مدار الساعة. ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في اقليم كل منها.
- (٥) لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار إليه في الفقرة (٤) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، بالنسبة لكل حدث، عن القيمة القصوى لاحدى معدات الطائرة وفقا لما تحدده السلطة الاشرافية.
- (٦) ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولا عنها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.

الفصل الرابع

الاختصاص

المادة الحادية والعشرون — تعديل أحكام الاختصاص

لأغراض المادة ٤٣ من الاتفاقية ومع مراعاة المادة ٤٢ من الاتفاقية، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضا عندما تكون تلك الدولة هي دولة التسجيل وتكون المعدات في شكل طائرة هليكوپتر أو هيكل طائرة.

المادة الثانية والعشرون — التنازل عن حصانة الاختصاص

- (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، يتمتع بقوة الالزام أي تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة الى المحاكم المنصوص عليها في المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية، أو فيما يختص بطرق انفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة باحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية، وإذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الانفاذ، فهو يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء الى اجراءات الانفاذ، حسب الحاله.

(٢) يجب أن يكون أي رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفاً لمعدات الطائرات.

الفصل الخامس

العلاقة باتفاقيات أخرى

المادة الثالثة والعشرون — العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة في جنيف في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٤٨، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول، وبمعدات الطائرات. إلا أن هذه الاتفاقية لا تجبر اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التي لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون — العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات

(١) تجوب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، الموقعة في روما في ٢٩ مايو/أيار ١٩٣٣، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون — العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي

تجب الاتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي، الموقعة في أوتاراوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها بمعدات الطائرات.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة السادسة والعشرون — التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه

(١) يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لاقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقوله وبروتوكول بشأن معدات الطائرات ، المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ . يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد

٦٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما إلى أن يبدأ سريانه وفقاً للمادة الثامنة والعشرين.

(٢) يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه.

(٣) لأي دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تتضمن إليه في أي وقت.

(٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بابداع وثيقة رسمية تقييد ذلك لدى جهة الابداع.

(٥) لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول ما لم تكن أيضاً طرفاً في الاتفاقية أو أصبحت طرفاً فيها.

المادة السابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي

(١) أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن إليه. ويكون منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي يحكمها هذا البروتوكول. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهماً في هذا البروتوكول، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

(٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم اعلاناً إلى جهة الابداع تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أنسنت إليها دولها الأعضاء الاختصاص بها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الابداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أنسنت إليها.

(٣) كل اشارة في هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تتطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الثامنة والعشرون — سريان مفعول البروتوكول

(١) يسري مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ ابداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثامنة، وذلك فيما بين الدول التي أودعت هذه الوثائق.

(٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ ابداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة التاسعة والعشرون — الوحدات الأقليمية

(١) اذا كان لدى احدى الدول وحدات اقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة الى الأمور التي يتتناولها هذا البروتوكول، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

(٢) يجب أن يشير ذلك الاعلان صراحة الى الوحدات الاقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول.

(٣) اذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١)، يطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الاقليمية لتلك الدولة.

(٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية، يمكن اصدار الاعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الاقليمية، وقد تختلف الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية أخرى.

(٥) اذا تم، بموجب اعلان صادر وفقا للفقرة (١)، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الاقليمية لدولة متعاقدة:

(أ) يعتبر المدين موجودا في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسسا أو مشكلا بموجب قانون ساري المفعول في وحدة اقليمية تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز اداري أو مقر أعمال أو محل اقامة معتمد في وحدة اقليمية تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول،

(ب) كل اشارة الى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي اشارة الى موقع المعدات في أي وحدة اقليمية تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، و

(ج) كل اشارة الى السلطات الادارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى السلطات الادارية ذات الاختصاص في الوحدة الاقليمية التي تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، وأي اشارة الى السجل الوطني أو سلطة السجل في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى سجل الطائرات الساري أو سلطة السجل ذات الاختصاص في الوحدة أو الوحدات الاقليمية التي تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول.

المادة الثلاثون — الاعلانات المتعلقة بأحكام معينة

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق أي مادة أو أكثر من المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أنها سوف تطبق كليا أو جزئيا المادة العاشرة من هذا البروتوكول. وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها.

(٣) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أنها سوف تطبق كليا البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كليا البديل (ب) من المادة الحادية عشرة، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد

أنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وعلى الدولة التي تصدر اعلانا بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة الحادية عشرة.

(٤) يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقا للاعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأساسي بالاعسار.

(٥) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كليا أو جزئيا. وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الاعلان الشروط التي تطبق بمقتضاهما المادة ذات الصلة، أو أن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

المادة الحادية والثلاثون — الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الاعلانات الصادرة بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ من الاتفاقية، كأنها أصدرت أيضا بموجب هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة الثانية والثلاثون — التحفظات والاعلانات

(١) لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز تقديم الاعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشر والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقا لهذه الأحكام.

(٢) أي اعلان أو اعلان لاحق أو أي سحب لاعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة الى جهة الاداع.

المادة الثالثة والثلاثون — الاعلانات اللاحقة

(١) لأي دولة طرف أن تصدر اعلانا لاحقا، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في اطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، وذلك في أي وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، ببلاغ جهة الاداع بذلك.

(٢) يسري أي اعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الاداع لهذا البلاغ. وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الاعلان، يسري الاعلان بعد انتهاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الاداع للبلاغ.

(٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الاعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمادات الناشئة قبل تاريخ سريان أي اعلان لاحق.

المادة الرابعة والثلاثون — سحب الاعلانات

- (١) لأي دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب هذا البروتوكول، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في اطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، أن تسحبه في أي وقت بابلاغ رسمي مكتوب ترسله الى جهة الاداع. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الاداع لذلك الابلاغ.
- (٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمادات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المادة الخامسة والثلاثون — النقض

- (١) لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بارسال ابلاغ مكتوب الى جهة الاداع .
- (٢) يسري هذا النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام جهة الاداع لذلك الابلاغ.
- (٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمادات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر .

المادة السادسة والثلاثون — مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

- (١) تعد جهة الاداع في كل سنة أو في أي وقت تتحممه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية كما عدتها هذا البروتوكول. وعلى جهة الاداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي.
- (٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الاداع من وقت إلى آخر، بالتشاور مع السلطة الاشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:
- (أ) التطبيق العملي للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها في تسهيل التمويل بضمان الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها.
- (ب) التفسير القضائي لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقاتها.
- (ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي وأداء المسجل ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.
- (د) ما اذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.

(٣) يقتضي أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثنين على الأقل من الدول المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو قبله أو توافق عليه ثمانى دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله.

المادة السابعة والثلاثون — جهة الاداع ومهامها

(١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفه جهة الاداع بموجب هذا البروتوكول.

(٢) على جهة الاداع:

(أ) ابلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

(١) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

(٢) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول،

(٣) كل اعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول، وتاريخه،

(٤) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه، و

(٥) ابلاغ أي نقض لهذا البروتوكول، وتاريخ ايداع الابلاغ وتاريخ سريان النقض،

(ب) ارسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول المتعاقدة،

(ج) تزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ ايداعها، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان، ونسخة من كل ابلاغ نقض مع تاريخ الابلاغ، لكي تصبح المعلومات الواردة فيها متاحة بسهولة وبصورة كاملة، و

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الاداع.

اثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسري تلك الحجية بعد التحقق منها من قبل أمانة المؤتمر المشتركة بموجب تفويض رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.

نموذج الترخيص غير القابل للالغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير

[يدرج التاريخ]

إلى : [يدرج اسم سلطة السجل]

الموضوع : ترخيص غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير

ان الموقع أدناه هو [المشغل] [المالك] * المسجل [يدرج اسم صانع هيكل الطائرة/طائرة هليكوپتر ورقم الطراز] بالرقم المتسلسل للصانع [يدرج الرقم المتسلسل للصانع] و [برقم] [بعلامة] التسجيل [يدرج رقم/علامة التسجيل] (مع جميع الملحقات والوحدات والقطع والمعدات المركبة أو المدمجة أو المضافة، "الطائرة").

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير صادر عن الموقع أدناه صالح [يدرج اسم الدائن] ("الطرف المرخص له") بمقتضى السلطة التي تخولها المادة (٢٤) من الاتفاقية ووفقاً لتلك المادة، يطلب الموقع أدناه ما يلي :

(١) الاعتراف بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، هو الشخص الوحيد الذي يحق له ما يلي :

(أ) العمل على شطب تسجيل الطائرة من [يدرج اسم سجل الطائرة] الذي تحتفظ به [يدرج اسم سلطة التسجيل] لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ١٢/٧/١٩٤٤.

(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها مادياً من [يدرج اسم الدولة].

(٢) تأكيد بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، يجوز له اتخاذ الاجراء المحدد في البند (١) أعلاه بناء على طلب مكتوب ودون موافقة الموقع أدناه، وأنه بناء على هذا الطلب تتعاون السلطات في [يدرج اسم الدولة] مع الطرف المرخص له بغية إنجاز هذا الاجراء بسرعة.

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغى الحقوق التي أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له.

* يوضع المصطلح الدال على معيار التسجيل الوطني ذي الصلة.

يرجى الالفادة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم في الخانة المخصصة لذلك أدناه ولإيداع هذه الوثيقة لدى [يدرج اسم سلطة السجل] .

[يدرج اسم المشغل/ المالك]

من جانب : [يدرج اسم الموقّع]
بصفته : [تدرج وظيفة الموقّع]

تمت الموافقة عليه وأودع في هذا اليوم
[يدرج التاريخ]

[تدرج التفاصيل التدوينية الملائمة]